

Distr.: General 19 November 2009

Arabic

Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الخامسة


كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة*

الجزء الأول

^{*} تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تراعي نتائج الاحتماع الثامن عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.



موجز

هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المسشترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف)، يتناول الأنشطة التي اضطلعت بما لجنة الإشراف خلال الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تاريخ اختتام الاحتماع الثامن عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

ويوصي التقرير بالإجراءات التي يتعين على مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف اتخاذها في دورته الخامسة. كما يشير إلى ما اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عمل أثناء الفترة التي يتناولها، بما يشمل مواصلة تفعيل إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف، وأعباء العمل المرتبطة بالمشاريع، وتطبيق عملية اعتماد التنفيذ المشترك. كما يُسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتنظيم والموارد، ويشير على وحه الخصوص إلى الحاحة إلى موارد وافية ويمكن التنبؤ بها من أحل ضمان التنفيذ الفعال لأنشطة التنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يرغب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في تقديم مزيد من التوجيه بشأن التنفيذ المشترك إلى اللجنة.

| ىات | المحته |
|-----|--------|
| | . / |

| | , ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, | | |
|--------|---|--|----------|
| الصفحة | الفقـــرات | | 4 |
| ٤ | ٤-١ | خلاصة | أولاً – |
| ٥ | 11-0 | مقدمة | ثانياً – |
| ٥ | 7-0 | ألف – الولاية | |
| ٥ | 9-7 | باء – نطاق التقرير | |
| | | حيم– الإحراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامـــل بوصـــفه احتمـــاع | |
| ٦ | 11-1. | الأطراف في بروتوكول كيوتو | |
| | | العمل المنجز منذ تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقـــدم إلى الـــدورة | ثالثاً – |
| ٧ | T7-17 | الرابعة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو | |
| ٧ | 10-17 | ألف– موجز للعمل المنجز | |
| ٨ | 7.17 | باء – إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك | |
| 11 | 77-71 | حيم – اعتماد الكيانات المستقلة | |
| ١٤ | 77-44 | مسائل الإدارة | رابعاً – |
| ١٤ | ۳ ۷- ۳ ۳ | ألف – أحكام تقاضي الرسوم | |
| 10 | £ ٣-٣ | باء – التعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة | |
| ١٦ | £ Y- £ £ | حيم – العضوية | |
| ١٨ | $\circ \setminus - \xi \land$ | دال – الجدول الزميي للاجتماعات في عام ٢٠٠٩ | |
| 19 | 09-07 | هاء – الشفافية والاتصالات والمعلومات | |
| 77 | 77-7. | واو – دور الأمانة | |
| 77 | V | المواردالموارد | خامساً – |
| 7 7 | 79-77 | ألف – خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠–٢٠١١ | |
| 7 | γ ξ- γ . | باء – الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك | |
| 70 | ٧٥ | موجز للمقررات | سادساً – |
| Anr | nexes | | Page |
| I. | Draft rules | of procedure of the Joint Implementation Supervisory Committee | 26 |
| I | | tions for the charging of fees to cover administrative costs relating ties of the Joint Implementation Supervisory Committee | 41 |
| I | II. Joint Imple | nentation programme of activities design document form | 44 |
| Γ | | ntributions to support joint implementation activities in the biennium 2008–2009 tober 2009) | 55 |

أو لاً - خلاصة

1- هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المسترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يغطي أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تاريخ اختتام الاجتماع الثامن عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وفي خلال هذه الفترة، عقدت اللجنة ستة اجتماعات ومشاورة مائدة مستديرة واحدة مع أصحاب المصلحة. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة حلقة عمل تقنية عن التنفيذ المشترك دعت إليها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. ولا يغطي التقرير الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ غير أن السيد ديريك أودرسون رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيبرز أية مسائل غير أن السيد حرت أثناء هذه الفترة في تقريره الشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

7- ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها في دورته الخامسة. ويشير التقرير أيضاً إلى ما أنحزته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عمل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، يما في ذلك مواصلة تفعيل إجراءات التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليها لاحقاً بإجراء المسار الثاني)، وأعباء العمل المرتبطة بالمشاريع، وتشغيل عملية اعتماد التنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقديم مزيد من التوجيه إلى اللجنة فيما يتصل بالتنفيذ المشترك.

٣- ويُسلط التقرير كذلك الضوء على مجالات الإدارة والتنظيم والموارد، التي تُعتبر ذات أهمية حاسمة لضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل لجنة الإشراف على التنفيلة المشترك. وفيما يخص حالة إجراء المسار الثاني، يلاحظ التقرير أن ١٩٧ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع قُدمت وأُتيحت للجمهور على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت، وقبلت اللجنة تسعة قرارات إيجابية متعلقة بوثائق تصميم المشاريع باعتبارها استنتاحات لهائية. وسوف تحقق مشاريع التنفيذ المشترك ال ١٩٧ الموصوفة في وثائق تصميم المشاريع تخفيضات في الانبعاثات تقارب ٣٢٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة الالتزام الأولى ليروتوكول كيوتو. كما ستحقق المشاريع التسعة التي حظيت بقرارات إيجابية تخفيضات تبلغ ١٩ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الفترة نفسها.

3- وتلاحظ لجنة الإشراف على التنفيذ المسترك، في خطة إدارة التنفيذ المسترك للفترة ٢٠٠٥-٢٠١١، أنه في حين خفَّضت الخطة الميزانية السنوية مقارنة بعام ٢٠٠٩، إلا أن عمل التنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢١ سيضطر إلى الاعتماد كلية تقريباً على تبرعات الأطراف، وتكرر اللجنة الحاجة العاجلة إلى موارد كافية ويمكن التنبؤ بما

[.]FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part II) (\)

من أجل تنفيذ أنشطتها. وتلاحظ اللجنة أن عدم تقديم هذه المساهمات قد يُسفر عن عدم الاضطلاع بالعمل المتوحى والأنشطة المخطط لها فيما يخص النظر في القرارات واعتماد الكنانات المستقلة.

ثانياً – مقدمة

ألف - الولاية

٥- قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ١٠/م أإ-١، إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تتولى الإشراف على أمور منها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولّدة عن المشاريع التي تنفّذ في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يُشار إليها أدناه بمشاريع التنفيذ المشترك) وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يُشار إليها أدناه بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) (٢).

7- وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً عن أنشطتها في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يقدم المؤتمر المذكور إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7 من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

باء – نطاق التقرير

٧- يقدم هذا التقرير معلومات عن العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك منذ تقريرها الخطي المقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف(٣). وباشرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تشغيل إجراء المسار الثاني(٤) منذ تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ حين استُكمل تفعيله. ويورد التقرير معلومات عمّا اتخذته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من قرارات وإجراءات لمواصلة تحسين تنفيذ إجراء المسار الثاني، ويُلسلط الضوء على المسائل التي قد يود مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف النظر فيها في دورته الخامسة. كما يتناول التقرير مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية في التكلفة، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد المطلوبة للعمل بشأن التنفيذ المشترك أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

 ⁽٢) المقرر ٩/م أإ-١، المرفق.

[.]FCCC/KP/CMP/2008/3 (Part I) (*)

⁽٤) يرد التعريف في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٨- ويغطي التقرير الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٣ تــشرين الأول/ أكتوبر ٩٠٠٩ (الفترة المشمولة بالتقرير). أما الفترة من ٢٤ تــشرين الأول/أكتــوبر إلى ٦كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فلا يغطيها التقرير؛ إلا أن الرئيس سيبرز في تقريره الــشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الخامسة أية مسائل ذات صلة تتعلق كذه الفترة.

9- ويُسلط التقرير الضوء على العمل المُنجز والتحديات التي جوهمت حلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويوجز حالة المسائل المتصلة بالتنفيذ المشترك التي تناولتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أثناء هذه الفترة. وتُتاح التفاصيل الكاملة عن تشغيل ووظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت، وهو الموقع الذي يُعد السجل المركزي الذي تودّع فيه تقارير احتماعات لجنة الإشراف والوثائق المعتمدة من اللجنة (٥).

جيم – الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

• ١٠ قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد استعراض التقرير السسنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ومع الإحاطة علماً بكافة المسائل التي اتفقت عليها اللجنة، أن يتخذ في دورته الخامسة الإجراءات التالية:

- (أ) أن يقدم المزيد من الإرشادات فيما يتصل بالتنفيذ المشترك، وخاصة إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛
- (ج) أن يعتمد تنقيح النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (انظر المرفق الأول)؛
- (د) أن يصادق على تنقيح هيكل الرسوم المعتمد من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (انظر المرفق الثاني)؛
- (ه) أن يعتمد استمارة وثيقة تصميم برنامج أنشطة التنفيذ المــشترك (انظــر المرفق الثالث)؛

⁽٥) تُتاح أيضاً تفاصيل أخرى عن عمليات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ووظائفها واتفاقاتها وقراراتها على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية على شبكة الإنترنت: <http://ji.unfccc.int>.

- (و) أن يحث الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) على تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بغرض تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ على مستوى يتيح تنفيذ خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين تنفيذاً كاملاً؟
- (ز) أن ينتخب عضواً واحداً وعضواً مناوباً في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من كل دائرة من الدوائر التالية لفترة سنتين، استناداً إلى الترشيحات الواردة:
- '١' الأطراف المُدرجة في المرفق الأول التي تجتاز عملية انتقال إلى اقتصاد السوق؛
 - '٢' الأطراف الأحرى المدرجة في المرفق الأول؛
 - "" تحالف الدول الجذرية الصغيرة.
- (ح) أن ينتخب عضوين وعضوين مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لفترة سنتين استناداً إلى الترشيحات الواردة.

11- وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تتمكن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مسن تعيين عضو حديد يحل محل العضو الذي استقال من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لعدم ورود أي ترشيحات من الفئة المعنية. ولذلك قد يحتاج مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف إلى انتخاب عضو إضافي من طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجتاز عملية انتقال إلى اقتصاد السوق ليحل محل العضو المستقيل خلال باقي مدته (انظر الفقرة ٤٥ أدناه).

نَّالثاً – العمل المنجز منذ تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف – موجز للعمل المنجز

17 - مع إطلاق إجراء المسار الثاني رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تحوَّل تركيـز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى تنفيذ الإجراء ذاته. وعلى مدى الأعوام الثلاثة الماضية، تناولت اللجنة ورقات المعلومات المتصلة بالمشاريع، كما عملت، يما في ذلك عن طريق فريق الاعتماد التابع لها، على اعتماد الكيانات المستقلة. وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة، عند اللزوم، إرشادات وتوضيحات تتعلق بكل من إجراء المسار الثاني وإجراء الاعتماد.

17 - وضماناً للإبلاغ الجيد عن المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذة من لجنة الإشراف وعن العمليات التي أفضت إليها، قام أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون وموظفو الأمانة بتنظيم و/أو المشاركة في عدد من الأنشطة التي حرى فيها شرح العمليات وعرض النتائج. وأحاطت

لجنة الإشراف علماً باهتمامات أصحاب المصلحة وشواغلهم؛ وسعت، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، إلى مراعاة هذه الاهتمامات والشواغل بإحراء تحسينات على العمليات والإحراءات.

31- وأعدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بمساعدة الأمانة، خطة لإدارة التنفيذي. المشترك^(٢) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ آخذة في الاعتبار مقترحاً تقدم به الأمين التنفيذي. وقد صيغت هذه الخطة لضمان كفاية دعم اللجنة وعملها بهدف استغلال الوقت والموارد استغلالاً أمثل يتيح تناول عبء العمل ومواجهة التحديات المستقبلية.

١٥ وباختصار، أدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الوظائف المطلوبة والمهام
 المنوطة بما بكفاءة وفعالية.

باء – إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

17 - منذ إطلاق إجراء المسار الثاني، زاد تركيز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على النظر في ورقات المعلومات المتصلة بالمشاريع. غير أن اللجنة واصلت تحسين تنفيذ إجراء المسار الثاني بعد التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ومع مراعاة احتياجاتهم، حسب الاقتضاء.

١- تنفيذ إجراء المسار الثاني

1V - قُدِّمت، حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ١٩٧ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع وأتيحت للجمهور على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وستحقق هذه المشاريع مجتمعة، أثناء فترة الالتزام الأولى لبروتو كول كيوتو، خفضاً في الانبعاثات من مصادرها يبلغ قرابة ٣٢٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون(٧).

١٨ وقد نُشر ما مجموعه ١٤ قراراً يتعلق بوثائق تصميم المشاريع على موقع التنفيذ المشترك المشترك للاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المسترك، تفاصيلها كالآتي:

(أ) تسعة قرارات إيجابية تتعلق بوثائق تصميم مشاريع في ثلاث من الدول الأطراف (^^) المضيفة اعتُبرت نمائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المسترك.

[.]FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part II) (7)

⁽٧) يستند هذا الرقم إلى التوضيحات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، كما يحدده الكيان المستقل.

⁽A) أو كرانيا و بلغاريا وليتوانيا.

وستحقق هذه المشاريع، أثناء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، خفضاً في الانبعاثات من مصادرها يبلغ ١٩ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تقريباً^(٩)؛

- (ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؟
- (ج) ثلاثة قرارات متاحة للاستعراض وقرار واحد قيد الاستعراض.

١٩ - وتوجد على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية تحت العنوان "مشاريع التنفيذ المشترك" معلومات تفصيلية عن القرارات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢- مواصلة تفعيل إجراء المسار الثاني

- · ٢٠ في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المسترك في سبل النهوض بكفاءة إجراء المسار الثاني وتنفيذه بسلاسة على النحو التالي (١٠٠):
 - (أ) اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في احتماعها الثالث عشر ما يلي:
 - '۱' مسرد مصطلحات التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١)؛
- '۲' إجراءات سحب ورقات المعلومات بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١)؛
- "ا" إجراءات طلبات التوضيح بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١)؛
- '٤' توضيح بشأن تداخل فترات الرصد بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ١٠)؛
- (ب) وفي الاحتماع نفسه، وافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على إجراء تنقيحات على أربع وثائق موجودة واعتمدت الآتي:
- الحقق المحملة الوثائق المحملة العقل المحملة المح
- '۲' مبادئ توجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك (الصيغة ۰۳)؛
- "ا" مبادئ توجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المسترك للمشاريع الصغيرة، واستمارة تقديم مشاريع صغيرة مجمعة للتنفيذ المسترك (الصيغة ٣٠)؛

⁽٩) يستند هذا الرقم إلى التوضيحات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، كما يحدده الكيان المستقل.

⁽۱۰) انظر الموقع <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html>

- عادئ توجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المسترك المتعلق باستخدام الأراضي والحراجة (الصيغة ۱۳۰۰)
- (ج) وفي الاجتماع الخامس عشر، وافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المسترك على نطاق دليل يُعنى بالقرارات وإجراءات التحقق، ونظرت في المشروع الأول للإجراءات المتعلقة ببرامج الأنشطة بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المسترك. وأحرزت اللجنة تقدماً بشأن وضع دليل للقرارات وإجراءات التحقق ووضع إجراءات لبرامج الأنشطة في مسار الاجتماعات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر. ودعت اللجنة إلى تقديم مساهمات من الجمهور بشأن هذه المسائل وأشركت أصحاب المصلحة في مساورتين هما مشاورة المائدة المستديرة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمشاورة التي جرت أثناء انعقاد حلقة العمل التقنية المعنية بالتنفيذ المشترك في إطار الاتفاقية التي نُظّمت في كييف بأوكرانيا في ١٩-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (د) وفي الاجتماع نفسه، وافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على إجراء تنقيحات لإجراءين حاليين واعتمدت الآتى:
- '١' إجراءات اتصال الجمهور بلجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٢)؛
- الاً إجراءات سحب ورقات العمل بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٢)؛
- (ه) وفي الاحتماع الثامن عشر، وافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على الإجراءات المتعلقة ببرامج الأنشطة واعتمدت الآتي:
- '۱' إجراءات لبرامج الأنشطة بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١)؛
- الاً استمارة وثيقة تصميم برامج أنشطة التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١) على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف؛
- "ا" مبادئ توجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم برامج أنــشطة التنفيــذ المشترك (الصيغة ٠١)؛
 - '٤' مسرد مصطلحات التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٢)؛

⁽١١) اعتمدت الوثائق المذكورة في الفقرة ٢٠(ب) (٢٠٠-٤٠) ضماناً للاتساق مع الوثائق الحالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ومسرد مصطلحات التنفيذ المشترك المعتمد في الاحتماع ذاته.

- (و) وفي مسار وضع دليل للقرارات وإجراءات التحقق، حدد كل من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأصحاب المصلحة الحاجة إلى مواصلة تنقيح أو توضيح الوثائق الحالية المعتمدة من اللجنة. وحددت اللجنة الجالات ذات الأولوية في هذا الصدد في احتماعها السابع عشر، وبدأت في اجتماعها الثامن عشر في النظر في إجراء تنقيحات على بعض الوثائق الموجودة. وفي هذا السياق، اتفقت اللجنة في اجتماعها الثامن عشر على إجراء تنقيحات على خمس وثائق موجودة واعتمدت الآتى:
 - '١' التوجيه المتعلق بمعايير وضع ورصد خط الأساس (الصيغة ٠٢)؛
 - '٢' الأحكام المتعلقة بالمشاريع الصغيرة للتنفيذ المشترك (الصيغة ٣٠)؛
- "" مبادئ توجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المـــشترك (الصيغة ٤٠)؛
- '3' مبادئ توجيهية لمستعملي استمارة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك للمشاريع الصغيرة واستمارة تقديم مشاريع صغيرة مجمعة للتنفيذ المشترك (الصيغة ٤٠)؛
- 'ه' مبادئ توجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المسترك المتعلقة باستخدام الأراضي والحراجة (الصيغة ٤٠).

جيم - اعتماد الكيانات المستقلة

71- عقد فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك سبعة اجتماعات خلال الفترة المستمولة بالتقرير. ومنذ الإعلان في 71 تشرين الأول/أكتوبر 7٠٠٦ بأن عملية اعتماد التنفيذ المشترك ستنطلق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورد ١٥ طلب اعتماد من كيانات مستقلة. ووردت كافة هذه الطلبات من كيانات تقدمت أيضاً بطلبات اعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ منها ١٣ كياناً قد تعمل بشكل مؤقت ككيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك لوظيفة واحدة على الأقل (قرار بشأن وثيقة لتصميم المساريع أو قرار يتعلق بتخفيضات الانبعاثات من المصادر أو إجراء تحسينات على إزالتها بالمصارف) في نطاق قطاعي واحد على الأقل إلى أن تتخذ لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قراراً لهائياً بسشأن اعتماد هذه الكيانات عملاً بالفقرة ٣ من المقرر ١٠/م أإ-١ وبتوضيح اللجنة المتعلق بشروط عمل الكيانات التشغيلية المعينة بشكل مؤقت ككيانات مستقلة معتمدة (١٢).

٢٢ وأنشأ فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك أفرقة تقييم التنفيذ المشترك لتقييم كافـــة
 طلبات الاعتماد البالغ مجموعها ١٥ طلباً، وذلك باختيار خبراء من قائمة الخبراء المعدة لهـــذا

^{.&}lt;http://ji.unfccc.int/Ref/Guida.html> (\ Y)

الغرض. ويوجد حالياً ٤١ خبيراً على قائمة الخبراء يُختارون من خمسة نداءات عامة منها نداءان صدرا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. واستناداً إلى أعمال تقييم أفرقة تقييم التنفيذ المشترك، أصدر فريق اعتماد التنفيذ المشترك رسالة توضيحية (رسالة تبين الإتمام الناجح للاستعراض المكتبي والتقييم الموقعي) إلى ستة كيانات مستقلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى إصدار رسالة توضيحية إلى ١٤ كياناً مستقلاً قدم طلبات مع نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٣ واستناداً إلى توصيات فريق اعتماد التنفيذ المشترك، اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الكيانات المستقلة الثلاثة التالية في احتماعاتها الرابع عشر والخامس عسشر والسادس عشر على التوالى:

- TÜV SÜD Industrie Service GmbH (أ)
 - (ب) SGS United Kingdom Ltd
- Bureau Veritas Certification Holding SAS (7)

٢٤ وبناء على توصية فريق الاعتماد، اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في الحتماعها الثالث عشر ما يلى:

- (أ) "إجراء اعتماد الكيانات المستقلة من قبل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٤٠)"، الذي يعدل أموراً منها فترة الاعتماد من ثلاث إلى خمس سنوات، وتوقيت أنشطة المعاينة الموقعية، والسماح باعتماد جميع النطاقات القطاعية المقدمة لطلبات عند النجاح في استكمال نشاط معاينة وحيد، رهناً بالتأكيد اللاحق للاعتماد من خلال الإتمام الناجح لنشاط معاينة لاحق لكل مجموعة قطاعية لم يتم معاينتها موقعياً؛
 - (ب) قائمة نطاقات قطاعية (الصيغة ٢٠)؛
- ووافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في احتماعها الرابع عشر على تعيين السيدة فاتو غاي رئيسة لفريق اعتماد التنفيذ المشترك، والسيد أوليغ بلوجنيكوف نائباً لرئيس الفريق.
- 77- وبناءً على توصية فريق الاعتماد، وافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في الاحتماع نفسه على إجراء تنقيحات على توضيحين قائمين، فاعتمدت الآتي:
- (أ) توضيح يتعلق بنطاق وخطوات أنشطة المعاينة بموجب إجـراءات اعتمـاد التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٠٠)؛

(ب) توضيح بشأن مسؤولية المرافق المعتمدة للكيانات المستقلة المعتمدة (الصيغة ٢٠).

7٧- وبعد استقالة عضو من فريق الاعتماد هو السيد ماسامبا ثيوي اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، واستناداً إلى نتيجة نداء لاحق طلباً لخبراء، اختارت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك السيد دميترو باديرنو عضواً جديداً في فريق الاعتماد. وتولى السيد باديرنو مهامه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبدأ يشارك في احتماعات فريق الاعتماد من الاحتماع السابع عشر.

7۸- وفي الاجتماع الخامس عشر، واستناداً إلى توصية فريق الاعتماد، اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك "المستوى الإرشادي للرسوم التي يتعين على الكيان المستقل مقدم الطلب أو الكيان المستقل المعتمد سدادها لأفرقة تقييم التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٣)"، بغرض توفيق الحالات التي يُطلب فيها من أعضاء فريق تقييم التنفيذ المشترك أداء مهام إضافية بعد استكمال تقييم موقعي أو نشاط معاينة.

79 - وانتخبت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في احتماعها السابع عشر الخبراء الثلاثة التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الاعتماد لفترة تبدأ من احتماعها العشرين لمدة سنتين، خلف لثلاثة أعضاء حاليين تنتهي مدهم في اليوم السابق على الاحتماع العشرين: السيد بيير بوالو، والسيدة أناستاسيا موسكيلينكو والسيد تاكاشي أوتسوبو.

•٣٠ وفي اجتماعها السابع عشر، وبناءً على توصية فريق الاعتماد، اعتمادت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك "إجراء لاعتماد كيانات مستقلة من قبل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٥٠)" يُدخل/يُنقّح أحكاماً لدعم رصد أداء الكيانات المستقلة المعتمدة وتبسيط بعض خطوات التقييم.

٣١- ولاحظت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن فريق الاعتماد يعكف على النظر في تدابير تستهدف مواصلة تحسين عملية اعتماد التنفيذ المشترك، من بينها:

- رأ) بلورة معايير/شروط اعتماد التنفيذ المشترك؟
- (ب) تنظيم حبراء فريق تقييم التنفيذ المشترك بما يشمل تطوير دورة تدريبية الكترونية للخبراء المدرجين على القائمة.

٣٢ - وأعربت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن تقديرها لكفاءة عمل فريق الاعتماد وما أفضى إليه من تقدم أُحرز في عملية اعتماد التنفيذ المشترك أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعاً - مسائل الإدارة

ألف - أحكام تقاضى الرسوم

1 - الولاية والمعلومات الأساسية

77 طلب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في مقرره 1 / 7 أإ-1، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع أحكاماً لتقاضي الرسوم لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة اللجنة. وقد وضعت اللجنة هذه الأحكام وقدمت في وقت لاحق تقريراً عن ذلك إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في مقرره الثانية لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في مقرره 7 / 7 هيكل الرسوم الذي وضعته لجنة الإشراف وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه تقارير سنوية عن الإيرادات التي تتلقاها الأمانة لتغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف، بغية استعراض هذه الترتيبات عند اللزوم.

77- وفي الاجتماع الثامن عشر، نقّحت لجنة الإشراف على التنفيذ المسترك هيكل الرسوم لإدراج المعاملة التفضيلية لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة وقدمته بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف/احتماع الأطراف/احتماع الأطراف، في مقرره ٣/م أإ-٣، هيكل الرسوم المنقح التي اقترحته اللجنة. وفي المقرر ذاته، أشار مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف إلى أن الإيرادات من الرسوم الموجهة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف ستزيد خلال فترة السنتين ٢٠٠٨- ١٠٠٩ وأنها قد لا تغطى النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير.

٢- الإجراءات المضطلع بما

-- تعتزم لجنة الإشراف على التنفيذ المسترك، في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بشأن الإيرادات المتحصلة (انظر الفصل الخامس)، استرعاء اهتمام مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف إلى الإيرادات المحدودة التي تم تحصيلها حتى الآن من تقاضي الرسوم. ونتيجة لهذا الوضع، لن يكون ممكناً لإيرادات الرسوم أن تغطي النفقات كاملة بدءاً من عام ٢٠١٠.

- ٣٦ ونظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في احتماعيها السابع عـ شر والثـ امن عشر، في إمكانية إحراء تنقيحات على هيكـ ل الرسوم الـ ذي صادق عليه مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في المقرر ٣/م أإ-٣ تأخذ في الاعتبار تطور الإحراءات لـ برامج الأنشطة وتؤمِّن مستوى كافياً من الرسوم. واستناداً إلى هذا الاعتبار، اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك "مشاريع أحكام لتقاضي رسوم تغطي التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٣٠)" على النحو الوارد في المرفق الثاني، ووافقت

على تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف للمصادقة عليها في دورته الخامسة يبدأ بعدها وضعها موضع التنفيذ.

- ٣٧ وفي كل اجتماع من اجتماعاتها المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تحيط علماً بحالة الإيرادات من الرسوم التي تلقتها الأمانة حتى ذلك الوقت لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطتها. ومع نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت الإيرادات الواردة من رسوم تجهيز تقارير التحقق (بما فيها السداد المسبق عند تقديم تقارير البت) ١,٢ مليون دولار أمريكي. ولم ترد رسوم طلبات اعتماد خلال الفترة المشمولة بالتقرير لعدم تقديم طلبات اعتماد حديدة في الفترة نفسها.

باء - التعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة

١- الولاية والمعلومات الأساسية

٣٨- شجّع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أإ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على التعاون مع الجهات التالية:

- (أ) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وخاصة فيما يتعلق بقائمة الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
 - (ج) جهات التنسيق المعيَّنة للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) المراقبون في احتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المشار إليهم في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، عن طريق عقد حلسات منتظمة لتوجيه الأسئلة والرد عليها في هذا السياق.

٢- الإجراءات المضطلع بما

٣٩- ناقشت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في كل احتماع سبل التعاون مع الهيئات الأخرى، آخذة في الاعتبار الطلب الموجه من مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في مقرره ١٠/م أإ-١ (المشار إليه في الفقرة ٣٨ أعلاه) ووافقت، إضافة إلى تفاعلاتها المنتظمة (انظر الفقرات ٤١-٤٣ أدناه)، على التعاون وقت وعند ظهور الحاجة. وفيما يتعلق بالتعاون مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، استمر الاتصال عند الاقتضاء في مجال الاعتماد من خلال أفرقة اعتماد لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٠٤٠ وفيما يتصل بالولاية المشار إليها في الفقرة ٣٨(ج) أعلاه، أحاطت لجنة الإشراف علماً بالمعلومات المتعلقة بجهات التنسيق المعيَّنة وبالمبادئ التوجيهية والإحراءات الوطنية

للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك المقدمة حتى حينه من الأطراف وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وشجعت الأطراف التي لم تقدم هذه المعلومات على القيام بذلك. ولكفالة فرص التفاعل والتعاون، دُعيت جهات التنسيق المعينة إلى المشاركة في حلقة العمل التقنية المعنية بالتنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٢٠ (ج) أعلاه. ورغم أن المشاركة كانت محدودة، إلا ألها سمحت ببعض التفاعل بين لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ووافقت لجنة وجهات التنسيق المعينة فضلاً عن سائر أصحاب المصلحة في التنفيذ المشترك. ووافقت لجنة الإشراف على إرجاع مسحها لجهات التنسيق المعينة فيما يتعلق بتوقعاقها الموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك، وستنظر في وسائل أحرى لإشراك جهات التنسيق هذه، يما يسشمل مشاريع التنفيذ المشترك، التنسيق المعنية في مسار فترة السنتين ١٠١٠-١٠٠٠.

21- واستناداً لقرارها المتخذ في اجتماعها العاشر (١٣)، واصلت لجنة الإشراف تفاعلها المنتظم مع الكيانات المستقلة والكيانات المستقلة المعتمدة مقدمة الطلبات، وشجعتها على تقديم مساهمات خطية ودعت رئيس منتدى تنسيق الكيانات التشغيلية المعينة/الكيانات المستقلة المعتمدة إلى حضور كل اجتماع من اجتماعات اللجنة تعزيزاً للتفاعل. واستناداً إلى القرار ذاته، واصلت الأمانة تقديم الدعم لأنشطة المنتدى.

27- وناقشت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك منذ اجتماعها السادس عشر إمكانية إنشاء قناة اتصال مع المشاركين في المشاريع (مثل تقديم مساهمات منتظمة إلى اجتماعات اللجنة). وفي هذا السياق، دعت اللجنة فريق العمل المعني بالتنفيذ المشترك ومنتدى مطوري المشاريع إلى اجتماعاتها الأحيرة لكي يتمكنا من التفاعل على أساس مؤقت مع اللجنة والإعراب عن اهتمامهما بالتعاون معها.

27- وفيما يتعلق بالولاية المشار إليها في الفقرة ٣٨(د) أعلاه، واصلت اللجنة عقد حلسات لطرح الأسئلة والرد عليها مع المراقبين المسجلين في كل اجتماعات من اجتماعاتها ونشر هذه الجلسات على الإنترنت (١٤).

جيم - العضوية

33 أنشأ مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، بموجب مقرره 9/n أإ-1، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب بعدها أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً للفقرات 3 و 9 و 1 من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وانتخب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورتيك الثالثة والرابعة الأعضاء والأعضاء المناوبين ليحلوا 1 المنتهية مدقم (انظر الجدول 1).

⁽١٣) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في اجتماعها العاشر الاعتراف بمنتدى تنسيق الكيانات التشغيلية المعينة/الكيانات المستقلة المعتمدة كقناة اتصال بينها وبين مقدمي الطلبات من الكيانات المستقلة والكيانات المستقلة المعتمدة.

^{.&}lt;http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings> (\\\\\\\\\\))

وانتخبت لجنة الإشراف في احتماعها الرابع عشر بتوافق الآراء السيد ديريك أودرسون العضو من طرف عير مدرج في المرفق الأول رئيساً، والسيد فلاد تروسكا العضو من طرف مدرج في المرفق الأول نائباً للرئيس. وستنتهي فترة شغل منصبي الرئيس ونائب الرئيس قبل الاحتماع الأول مباشرة الذي ستعقده لجنة الإشراف في عام ٢٠١٠.

20- وفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقال السيد تروسكا اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تطلب إلى الجهة المعنية ترشيح عضو حديد وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي. وحتى ٢٣ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٩، لم تكن الجهة المعنية قد رشحت خلفاً؛ وفي غياب الترشيح، قد ينتخب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف عضواً بديلاً في دورته الخامسة في سياق الانتخاب العادي للأعضاء والأعضاء المناوين.

27- وعقب إعلان استقالة السيد تروسكا كعضو في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، انتخبت اللجنة في المجتماعها السابع عشر السيد بينوا ليغيه العضو من طرف مدرج في المرفق الأول، في منصب نائب الرئيس اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عن الفترة المتبقية لشغل المنصب.

27 ووافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في اجتماعها السابع عشر على توصية مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف باعتماد نظام داخلي منقح للجنة (مرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الأول). وأُجريت التنقيحات لتوضيح تطبيق القواعد المتعلقة بفترات شغل منصب الأعضاء المناويين في لجنة الإشراف.

الجدول ١ الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك كما انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة

| الأعضاء | الأعضاء المناوبون | الجهة المرشحة |
|--|--|---|
| - السيد أولي بيورك ^(أ) | السيد فرانس جوزيف شافهاوزن ^(أ) | أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول |
| السيد هيروكي كودو ^(ب) | السيد أنطون بيك ^(ب) | أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول |
| السيد بينوا ليغيه ^(ب) (نائب الرئيس) | السيد إفحيني سوكولوف ^(ب) | أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول |
| السيد محمد قمرول شودري ^(أ) | السيد ماوشنغ دوان ^(أ) | أطراف غير مدرجة في المرفق الأول |
| السيد كارلوس فولر ^(أ) | السيد خافيير أندريس هوبنتال ^(أ) | أطراف غير مدرجة في المرفق الأول |
| السيدة فاتو غاي ^(ب) | السيد بنجامين لونغو مبيترا ^(ب) | أطراف غير مدرجة في المرفق الأول |
| السيد ديريك أودرسون ^(أ) (الرئيس) | السيدة نغيديكس أولاي أولودونغ - بولوي ^(أ) | تحالف الدول الجزرية الصغيرة |
| السيد أوليغ بلوجنيكوف ^(أ) | السيدة أغنيزكا غالان ^(أ) | أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتما بمرحلة انتقالية |
| السيدة جيورجي حيليتوخا ^(ب) | السيد يونشو جورجييف بيلوفسكي | أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتما بمرحلة انتقالية |
| السيد فلاد تروسكا ^(ب) رج) | السيدة إيرينا فويتكوفيتش ^(ب) | أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتما بمرحلة انتقالية |

- (أ) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٠.
- (ب) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١١.
 - (ج) استقال اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

دال - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٩

24 اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في احتماعها الثالث عشر حدولاً زمنياً مؤقتاً للاحتماعات في عام ٢٠٠٩، ونقحته في احتماعاتها اللاحقة حسب الاقتضاء (انظر الجدول ٢). ورغم أن لجنة الإشراف نظرت في إمكانية وضع حدول زمين لخمسة احتماعات فقط، إلا ألها قررت وضع حدول زمين لستة احتماعات لكي تتمكن من بذل كل جهد لاستكمال عملها بشأن دليل القرارات وإحراءات التحقق وبشأن الإحراءات لبرنامج الأنشطة مع لهاية عام ٢٠٠٩.

| | | | | الجدول ٢ |
|----------|--------------|-------------|-------------|-------------|
| عام ۲۰۰۹ | المشترك في م | على التنفيذ | ينة الإشراف | اجتماعات لج |

| الموقع | التاريخ | الاجتماع |
|---|--------------------------|------------|
| مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا | ۱۸-۱۷ شباط/فبرایر | الرابع عشر |
| مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا | ۲۲-۲۱ نیسان/أبریل | الخامس عشر |
| مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا (مقترنــاً باحتماعـــات الهيئتين الفرعيتين) | ۱۸-۱۷ حزیران/یونیه | السادس عشر |
| كييف، أو كرانيا | ۱۱-۱۰ أيلول/سبتمبر | السابع عشر |
| مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا | ٢٢–٢٣ تشرين الأول/أكتوبر | الثامن عشر |
| كوبنهاغن، الدانمرك، مقترناً بالدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطــراف في بروتوكــول كيوتــو واحتماعات الهيئتين الفرعيتين | ٣-٤ كانون الأول/ديسمبر | التاسع عشر |

93 - ويمكن الاطلاع على جداول الأعمال المشروحة لاجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وكذلك الوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت.

• ٥- ولضمان تنظيم العمل وإدارته بكفاءة، سبقت اجتماعات لجنة الإشراف دائماً خلال الفترة المشمولة بالتقرير مشاورات غير رسمية لمدة يوم واحد.

00- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها للعرض المقدم من حكومة أوكرانيا باستضافة الاجتماع السابع عشر للجنة وحلقة العمل التقنية السادسة للاتفاقية الإطارية بشأن التنفيذ المشترك. وأحاطت لجنة الإشراف علماً بوجه خاص بقيمة عقد الاجتماعات والأحداث في البلدان النشطة في مجال التنفيذ المشترك.

هاء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

07 - تقضي المادة 71 من النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن يتسم عمل اللجنة بالشفافية، رهناً بالحاجة إلى حماية المعلومات السرية. ويشمل ذلك أن تتوافر بشكل علني وفي الوقت المناسب الوثائق والقنوات التي يمكن من خلالها تقديم تعليقات جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصلحة لكي تنظر فيها لجنة الإشراف بأن تُتاح الوثائق

⁽١٥) اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في احتماعها الأول، على أن ما يرد إلى الأمانة من مراسلات موجهة إلى لجنة الإشراف أو إلى أعضائها أو أعضائها المناويين سيتاح على موقع الشبكة الخارجية للجنة، وأن يُوجه إشعار استلام موحد بشأن كل ما يرد من مراسلات من هذا القبيل. وعلى هذا الأساس، اتفقت اللجنة في احتماعها السابع على إجراءات تواصل الجمهور معها. وتم تنقيح الإجراءات في احتماعها الخامس عشر.

عبر شبكة الإنترنت (١٦). كما تقتضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (لا سيما الفقرة ١٦) إتاحة مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للجمهور.

70- وموقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت هو الوسيلة الرئيسية لتلبية هذه المتطلبات. ويحتوي على تقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والوثائق المتعلقة بكل ما تعتمده اللجنة من مسائل، والوثائق المتصلة بعمليات ووظائف لجنة الإشراف، وفريق اعتماد التنفيذ المشترك، والكيانات المستقلة المعتمدة، والأمانة. كما يعمل الموقع كقاعدة بيانات لكل مشاريع التنفيذ المشترك، ويغطي كلاً من مشاريع المسار الأول والمشاريع المقدمة إلى إحراء المسار الثاني (۱۷). ويوفر الموقع معلومات عن جهات التنسيق المعينة (كالاتـصالات) والمبادئ التوجيهية الوطنية للأطراف المضيفة وإجراءات الموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك. وفضلاً عن ذلك، يتضمن الموقع مجموعة واسعة من المعلومات الأساسية المتصلة بالتنفيذ المشترك (مسن مقررات مؤثمر الأطراف/احتماع الأطراف إلى ملخصات للأنظمة ذات الصلة). وفضلاً عسن ذلك، يتبح الموقع، حسب الاقتضاء، وصلات بينية لمساهمات الجمهور في شتى المواضيع السي تعتبرها لجنة الإشراف ضرورية، ومع الخبراء لتقديم طلبات العضوية في الهيئات الداعمة (كفريق اعتماد التنفيذ المشترك السدي يرسل بالبريد اعتماد التنفيذ المشترك الدي يرسل بالبريد الالكترون آخر المعلومات عن التنفيذ المشترك إلى أكثر من ٢٠٠٠ مشترك الدي يرسل بالبريد الإلكترون آخر المعلومات عن التنفيذ المشترك إلى أكثر من ٢٠٠٠ مشترك (۱۰۰۰).

30- وتتولى الأمانة أيضاً تشغيل شبكتين خارجيتين إحداهما للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأخرى لفريق اعتماد التنفيذ المشترك، وأكثر من ٦٠ قائمة بريد إلكتروي للتشجيع على تبادل المعلومات بكفاءة وشفافية وبفعالية التكلفة بين لجنة الإشراف وفريق اعتماد التنفيذ المشترك وأفرقة تقييم التنفيذ المشترك، والأمانة. وهذه التسهيلات الإلكترونية أساسية لضمان عمل إحراء المسار الثاني بسلاسة وفعالية في التكلفة. ويمكن مستقبلاً إضافة شبكات خارجية أحرى ووصلات بينية محسنة للاتصالات ولقوائم الخيراء، ومركز مراسلات الكترونية لتيسير الاتصالات المتعلقة بإحراء المسار الثاني وعملية الاعتماد في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٥٥- ووفقاً للفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٢ من النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، يجوز لجميع الأطراف والمراقبين المعتمدين وأصحاب المصلحة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ حضور اجتماعات لجنة الإشراف بصفة مراقب، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وشريطة أن يسجلوا أنفسهم قبل أسبوعين على الأقل من عقد الاجتماع. وتخصص لجنة الإشراف دائماً وقتاً للتفاعل مع المراقبين في كل

⁽١٦) تشمل الوثائق حداول الأعمال ومشاريع برامج العمل وشروح حداول الأعمال المقترحة.

⁽١٧) مشاريع المسار الأول هي مشاريع التنفيذ المشترك المنفذة بموجب الفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

⁽١٨) حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

اجتماع. وإضافة إلى ذلك، عقدت لجنة الإشراف حلسات لطرح الأسئلة والرد عليها كأنشطة حانبية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وهي حلسات كانت متاحة أمام جميع المشاركين في هذه الدورات(١٩١).

٥٦- وتعزيزاً لشفافية عملها، تبث لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قدر الإمكان وقائع المتماعاتما وجلسات الأسئلة والأجوبة على مواقعها على الإنترنت (٢٠).

90- وإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقة العمل التقنية السادسة المعنية بالتنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٢٠(ج) أعلاه (٢٠). وجمعت حلقة العمل هذه، التي نظمتها الأمانة، أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضاءها المناوبين، ونحو ٢٠٠ من الجهات صاحبة المصلحة في عملية التنفيذ المشترك منها جهات التنسيق المعينة والكيانات المستقلة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمشاركين في المشاريع ومطوري المساريع والمستشارين. وتبادل المشاركون في حلقة العمل الخبرات والآراء والمعلومات عن التنفيذ المشترك والتقدم في عمل لجنة الإشراف، وقدموا مساهمات بشأن مواضيع محددة خاصة ما يتعلق بدليل للقرارات وإجراءات التحقق وبإجراءات لبرامج الأنشطة قيد تطوير لجنة الإشراف. كما أُتيحت للجنة فرصة لتجميع مساهمات أصحاب المصلحة بشأن وضع دليل للقرارات وإجراءات التحقق وإجراءات لبرامج الأنشطة في مشاورات حول مائدة مستديرة عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٥٨- ووجهت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عدة نــداءات إلى الجمهــور لتقــديم مساهمات بشأن شبى القضايا في مسار الفترة المشمولة بالتقرير.

90- وأحاطت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك علماً بالشواغل والاقتراحات اليق أثيرت أثناء تفاعلاتها مع شتى أصحاب المصلحة في عملية التنفيذ المشترك، وسعت جهدها للنظر فيها على النحو الواجب أثناء تنفيذ برنامج عملها. وإضافة على ذلك، أثيرت شواغل بشأن الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بدور التنفيذ المشترك بعد فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، والحاجة إلى مواصلة استكشاف سبل النهوض بتنفيذ إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

^{.&}lt;http://ji.unfccc.int/Workshop> (\ 9)

^{.&}lt;http://ji.unfccc.int/Sorkshop>و <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee Meetings> (۲۰)

⁽۲۱) يُتاح تقرير عنها على الموقع <http://ji.unfccc.int/Workshop>.

واو - دور الأمانة

•٦٠ تتولى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم ما تحتاجه لجنة الإشراف من حدمات وفقاً للفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة.

71- وقدمت الأمانة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير دعماً إدارياً ولوجستياً وفنياً إلى ستة احتماعات للجنة الإشراف وسبعة اجتماعات لفريق اعتماد التنفيذ المشترك. كما تولت الأمانة إدارة سير العمل خلف العمليات (دورة المشاريع واعتمادها)، وطورت وحافظت على نظام معلومات التنفيذ المشترك والتواصلات على الإنترنت لكي تتمكن من توجيب النداءات إلى الخبراء وإلى مساهمات الجمهور، وقامت بالرد على الاستفسارات الخارجية.

77- وحافظت الأمانة نظام معلومات التنفيذ المشترك وواصلت تطويره من أجل دعم سير العمل المرتبط بإجراء المسار الثاني والتواصل اللازم مع سجل المعاملات الدولي لضمان إرسال المعلومات المتصلة بمشاريع التنفيذ المشترك إلى سجل المعاملات الدولي بــشكل دقيــق وفي الوقت المحدد.

77- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ٣/م أإ-٣ إلى الأمانة أن تقوم في جملة أمور بإنشاء وصلة بينية على الإنترنت لكي تستخدمها جهات التنسسيق المعينة مسن الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والسي تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك، بغية إجراء استعراض عام لكافة مشاريع التنفيذ المسترك والقيام بما يلي:

- (أ) إتاحة الاطلاع بشفافية على معلومات المشاريع المنشورة وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- (ب) تقديم معلومات إلى سجل المعاملات الدولي بشأن إنشاء مشاريع التنفيذ المشترك المنفذة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (يُشار إليها أيضاً بمشاريع المسار الأول للتنفيذ المشترك)؛
- (ج) تلقي بيانات تحديد هوية مشاريع التنفيذ المشترك التي تصدر عن نظام معلومات التنفيذ المشترك، يما يضمن تفردها ويتيح استخدامها من قبل سجل المعاملات الدولي. ٦٤ وبناءً على هذا الطلب، واصلت الأمانة الحفاظ على الوصلة البينية لموقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت، ونقّحتها حسب الاقتضاء، ووضعتها رهن إشارة جهات التنسيق المعيّنة. وتوفر هذه الوصلة البينية استعراضاً عاماً لجميع مشاريع التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني) (٢٢).

97- وفي مسار فترة السنتين ٢٠٠٨-١٠٠١، ازداد ببطء عدد ملاك موظفي الأمانة المكلفين بدعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ليبلغ مستوى يمكن فيه الحفاظ على دعم كاف وفي الوقت المحدد للعملية. ورغم أنه لا يُتوحى تحقيق نمو إضافي في الوقت الراهن، رهنا بالتطورات في محال التنفيذ المشترك، قد تحتاج الأمانة إلى موظفين إضافيين مع تطور العملية أو زيادة عبء العمل. ولضمان تزويد لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفريق اعتماد التنفيذ المشترك بالدعم الجيد التوقيت والعالي النوعية على المدى الطويل، وخاصة فيما يتعلق المتنفيذ المشترك بالدعم الجيد التوقيت والعالي النوعية على المدى الطويل، وخاصة فيما يتعلق من الموارد بدقة تمشياً مع تقدم العمل المرتبط بهذه الإجراءات، على نحو ما يتجلى في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

77- واضطلعت الأمانة بجمع الأموال دعماً للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك، وتولت إدارة المساهمات المقدمة من الأطراف، ووافت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بتقارير منتظمة عن حالة الموارد (انظر الفصل الخامس أدناه).

خامساً – الموارد

ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ١٠١٠-٢٠١

77 طلب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في مقرراته 7م أإ7 و7م أإ8 و8م أأ8 إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تُحري التعديلات اللازمة لمواصلة ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل اللجنة.

7.۸ ونظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في احتماعها الثامن عشر، في الإطار العام لحطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ المقدمة من الأمانة، وطلبت إلى الأمانة استكمالها بالتشاور مع رئيس اللجنة وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف مقترنة هذا التقرير. وعليه، استكملت الأمانة خطة الإدارة الواردة في الوثيقة مقترنة هذا التقرير. وعليه، استكملت الأمانة خطة الزيادة المحتملة في عبء العمل بيشأن الأنشطة المرتبطة بدورة المشاريع والعمل الجاري بشأن اعتماد الكيانات المستقلة، فضلاً عن الأنشطة المرتبطة بدورة المشاريع والعمل الجاري بشأن اعتماد الكيانات المستقلة، فضلاً عن استمرار عدم اليقين تجاه مستوى الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها. وتم احتواء التكاليف المرتبطة بأنشطة الجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قدر الإمكان، مع ضمان كفاءة عمل اللجنة. ونتيجة لذلك، تعرض خطة إدارة الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ هبوطاً في التكاليف السنوية من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ - ٢٠١١.

[.]FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part II) (YT)

79- وأشارت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى الحاجة إلى وضع مؤشرات ملائمة للإدارة وفقاً للمقرر ٣/م أإ-٢. ونفَّذت اللجنة بعض المؤشرات الأولية خلال السنة الماضية وستعمل بمساعدة الأمانة على تحسين المؤشرات، رهناً باستعراض خبرها مع هذه المؤشرات، وقديم تقرير لاحق إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء – الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

• ٧٠ عملت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على رصد واستعراض حالة الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك استناداً إلى تقارير الأمانة. وقامت الأمانة بتطوير وحفظ الاحتياجات من المعلومات والموارد بشأن مجالات الأنسطة الرئيسية: اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛ والأنشطة المتصلة بدورة المشاريع بما فيها تناول ورقات المعلومات المتعلقة بوثائق تصميم المشاريع، والقرارات، وتقارير الرصد وإجراءات التحقق؛ والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، بما فيها اجتماعات فريق اعتماد التنفيذ المشترك؛ وحلقات العمل التقنية والمشاورات مع أصحاب المصلحة. وتم الاستعانة بمذه المعلومات لجمع الأموال وأدرجت في خطة إدارة التنفيذ المشترك. كما تُدرج في الخطة معلومات مستكمَلة عن توافر الموارد.

٧١- ويتضمن المرفق الرابع لهذه الوثيقة موجزاً لمساهمات الأطراف في دعم العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في الفترة ٧٠١-٩٠١. وبلغت المساهمات لفترة الـسنتين ١,٧ مليـون دولار أمريكي. وتُعرب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن تقديرها لهذه المساهمات.

77 وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره 9/6 أإ-1، أن تتحمَّل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والجهات المشاركة في المشاريع ما ينشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك من تكاليف إدارية تتصل بوظائف لجنة الإشراف، وفقاً لمواصفات حددها مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وفي هذا السياق، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بموجب مقرره 1/6 أإ-1، أن تضع أحكاماً لتقاضي الرسوم. ووضعت اللجنة هذه الأحكام وقدمت إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية تقريراً عن ذلك. ووافقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في احتماعها الثامن، على أن توصي مؤتمر والأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف على أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف. على أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف المصادقة عليه في دورته الخامسة (انظر الفقرات 77 و 77 أعلاه).

٧٣- وفي نماية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ العجز في الموارد مليون دولار أمريكي لبقية فترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ استناداً إلى الميزانية كما وردت في خطة إدارة التنفيذ المسترك للفترة ٨٠٠٨- ٢٠٠٩. وينبغي أيضاً ملاحظة أنه مع تطبيق الأحكام المتفق عليها بشأن الرسوم المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه، بلغ مجموع الإيرادات المتحصلة من رسوم

تجهيز تقارير التحقق ١,١ مليون دولار أمريكي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، وهو مبلخ غير كافٍ بالمرة لتمويل عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عام ٢٠١٠ من هذا المصدر. ولذلك، وكما عرضته خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ومع نقص تمويل الميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من عام ٢٠١٠ فصاعداً وتجنيب الإيرادات من رسوم تجهيز تقارير التحقق لإنشاء احتياطي للأموال في عام ٢٠١٢، ستكون هناك حاجة إلى تغطية كل النفقات الإدارية تقريباً لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو من تبرعات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. واعتماداً على ما سيستجد من تطورات خلال فترة السنتين القادمة، ربما أمكن بلوغ هدف التمويل الذاتي.

٧٤ وبالنظر إلى هذا الوضع، توصي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن يواصل مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به لضمان تنفيذ كافة الأنشطة الضرورية المتوخاة دعماً للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو. إن نقص هذه المساهمات من شأنه أن يؤدي إلى عجز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الاضطلاع بالعمل المتوخى والأنشطة المخطط لها فيما يتعلق بالنظر في القرارات وإجراءات التحقق فضلاً عن اعتماد الكيانات المستقلة.

سادساً - موجز للمقررات

وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تُتاح مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (بيان موضعها على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت) في التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

Annex I

[ENGLISH ONLY]

Draft rules of procedure of the Joint Implementation Supervisory Committee

Version 02

| Revision history of the document | | | |
|----------------------------------|----------------|------------------|---|
| Document version | Recommendation | Adoption | Revision |
| Version 01 | JISC 1 | Decision 2/CMP.2 | Initial adoption of the document developed on the basis of decision 9/CMP.1 and as elaborated by the JISC |
| Version 02 | JISC 17 | | Revision to clarify the length of terms of alternate members to the JISC |

I. Scope

Rule 1

These rules of procedures shall apply to all activities of the Joint Implementation Supervisory Committee undertaken in accordance with decisions 16/CP.7¹ and 9/CMP.1², and the annexes thereto on guidelines for the implementation of Article 6 of the Kyoto Protocol as well as any other relevant decisions.

Definitions

Rule 2

For the purpose of these rules:

- 1. "Joint Implementation guidelines" means guidelines for the implementation of Article 6 of the Kyoto Protocol contained in the annexes to decisions 16/CP.7 and 9/CMP.1;
- 2. "UNFCCC" means the United Nations Framework Convention on Climate Change;
- 3. "COP/MOP" means the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol;
- 4. "JI" means the mechanism referred to in Article 6 of the Kyoto Protocol;
- 5. "Joint Implementation Supervisory Committee" is the committee established by decision 10/CMP.1³ and the name given by that decision to the Article 6 Supervisory Committee as defined in the Joint Implementation guidelines adopted by decision 9/CMP.1 . Throughout these Rules, "{Joint Implementation} Supervisory Committee" has replaced "Article 6 Supervisory Committee" when the Joint Implementation guidelines are cited;
- 6. "Chair" and "Vice-Chair" mean the members of the Committee elected as Chair and Vice-Chair by the Committee;
- 7. "Member" means member of the Committee;
- 8. "Alternate member" means alternate member of the Committee;

¹ FCCC/CP/2001/13/Add.2.

² FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2.

³ FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2.

9. "Secretariat" means the secretariat referred to in Article 14 of the Kyoto Protocol and paragraph 19 of the Joint Implementation guidelines;

Paragraph 1 (e) of the Joint Implementation guidelines:

- 10. "Stakeholders" means the public, including individuals, groups or communities affected, or likely to be affected, by the project;
- 11. For the purpose of rules 21 and 22, Parties to the Convention that are not Parties to the Kyoto Protocol may exercise the same rights as all other observers.

III. Members and alternate members

B. Nomination, election and re-election

Rule 3

Paragraph 4 of the Joint Implementation guidelines:

The {Joint Implementation} Supervisory Committee shall comprise 10 members from Parties to the Kyoto Protocol, as follows:

- (a) Three members from Parties included in Annex I that are undergoing the process of transition to a market economy;
- (b) Three members from Parties included in Annex I not referred to in subparagraph (a);
 - (c) Three members from Parties not included in Annex I;
 - (d) One member from the small island developing States.

Rule 4

Paragraph 5 of the Joint Implementation guidelines:

1. Members, including alternate members, of the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall be nominated by the relevant constituencies referred to in paragraph 4 {of the Joint Implementation guidelines} and be elected by the COP/MOP. The COP/MOP shall elect to the {Joint Implementation} Supervisory Committee five members and five alternate members for a term of two years and five members and five alternate members for a term of three years. Thereafter, the COP/MOP shall elect, every year, five new members and five alternate members for a term of two years. Appointment pursuant to paragraph 12 {of the Joint Implementation guidelines} shall count as one term. The members and alternate members shall remain in office until their successors are elected.

Paragraph 6 of the Joint Implementation guidelines:

2. Members of the {Joint Implementation} Supervisory Committee may be eligible to serve a maximum of two consecutive terms. Terms as alternate members do not count.

Paragraph 10 (a) and (d) of the Joint Implementation guidelines:

- 3. Members, including alternate members, of the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall:
 - (a) Serve in their personal capacities and shall have recognized competence relating to climate change issues and in relevant technical and policy fields;

...

- (b) Be bound by the rules of procedure of the {Joint Implementation} Supervisory Committee.
- 4. Alternate members of the Joint Implementation Supervisory Committee may be eligible to serve a maximum of two consecutive terms. If an alternate member is subsequently elected as a member, his or her term(s) as an alternate member does not count towards his/her term as member.
- 5. The term of service of a member, or an alternate member, shall start at the first meeting of the Committee in the calendar year following his/her election and shall end immediately before the first meeting of the Committee in the calendar year in which the term ends.

Rule 5

Paragraph 8 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. The COP/MOP shall elect an alternate member for each member of the {Joint Implementation} Supervisory Committee based on the criteria in paragraphs 4, 5 and 6 {of the Joint Implementation guidelines}. The nomination by a constituency of a candidate member shall be accompanied by a nomination of a candidate alternate member from the same constituency.
- 2. Any reference in these rules to a member shall be deemed to include his/her alternate when such alternate acts for the member.
- 3. In the absence of a member from a meeting of the Committee, his/her alternate shall serve as the member for that meeting.

Rule 6

Paragraph 10 (a) of the Joint Implementation guidelines:

- 1. The cost of participation of members and of alternate members from developing country Parties and other Parties eligible under UNFCCC practice shall be covered by the budget for the {Joint Implementation} Supervisory Committee.
- 2. Funding for participation shall be provided in accordance with the financial regulations of the United Nations and the financial procedures of the UNFCCC.

C. Suspension, termination and resignation

Rule 7

Paragraph 11 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. The {Joint Implementation} Supervisory Committee may suspend and recommend to the COP/MOP the termination of the membership of a particular member, including an alternate member, for cause including, inter alia, breach of the conflict of interest provisions, breach of the confidentiality provisions, or failure to attend two consecutive meetings of the {Joint Implementation} Supervisory Committee without proper justification.
- 2. Any motion calling for the suspension of, and recommendation to the COP/MOP to terminate the membership of, a member, or an alternate member, shall immediately be put to the vote in accordance with the voting rules in chapter V below. When the motion concerns the suspension of, and recommendation to the COP/MOP to terminate the membership of, the Chair, the Vice-Chair shall act as the Chair until the voting has been conducted and its result announced.
- 3. The Committee shall suspend and recommend termination of the membership of a member, or an alternate member, only after the member, or the alternate member, has been afforded the opportunity of a hearing by the Committee in a meeting.

Rule 8

Paragraph 12 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. If a member, or an alternate member, of the {Joint Implementation} Supervisory Committee resigns or is otherwise unable to complete the assigned term of office or to perform the functions of that office, the {Joint Implementation} Supervisory Committee may decide, bearing in mind the proximity of the next session of the COP/MOP, to appoint another member, or an alternate member, from the same constituency to replace the said member for the remainder of that member's mandate. In such a case, the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall take into account any views expressed by the group that had nominated the member.
- 2. The Committee shall request the relevant constituency to nominate the new member, or the new alternate member, to be appointed in accordance with paragraph 1 of this rule.

D. Conflict of interest and confidentiality

Rule 9

Paragraph 10 (b) of the Joint Implementation guidelines:

- 1. {Members, including alternate members, of the Joint Implementation Supervisory Committee shall} {h}ave no pecuniary or financial interest in any aspect of an Article 6 project.
- 2. Members, including alternate members, of the Committee shall have no pecuniary or financial interest in any accredited independent entity, or any designated operational entity acting provisionally as an accredited independent entity.

Rule 10

Paragraph 10 (e) of the Joint Implementation guidelines:

- 1. {Members, including alternate members, of the Joint Implementation Supervisory Committee shall} {t}ake a written oath of service witnessed by the Executive Secretary of the UNFCCC or his/her authorized representative before assuming his or her duties.
- 2. The written oath of service shall read as follows:

"I solemnly declare that I will perform my duties as a member/alternate member of the Joint Implementation Supervisory Committee honourably, faithfully, impartially and conscientiously.

"I further solemnly declare and promise that I now do not have and shall not have any financial interest in any aspect of joint implementation, including accreditation of independent entities. I will not disclose, even after the termination of my functions, any confidential or proprietary information which is transferred to the Joint Implementation Supervisory Committee in accordance with the guidelines for the implementation of Article 6 of the Kyoto Protocol, or any other confidential information coming to my knowledge by reason of my duties for the Joint Implementation Supervisory Committee.

"I will disclose to the Executive Secretary of the United Nations Framework Convention on Climate Change and to the Joint Implementation Supervisory Committee any direct and indirect interest whatsoever that I or my immediate family have in any matter under discussion by the Joint Implementation Supervisory Committee which may constitute a conflict of interest or which may be incompatible with the requirements of integrity and impartiality expected of a member/alternate member of the Joint Implementation Supervisory Committee and I will refrain from participating in the work of the Joint Implementation Supervisory Committee in relation to any such matter.

"I further solemnly declare and promise that in case of any doubt as to whether there is an issue under the preceding paragraphs of this Declaration I shall disclose the full facts to the Executive Secretary of the United Nations Framework Convention on Climate Change."

Rule 11

Paragraph 10 (c) of the Joint Implementation guidelines:

1. {Members, including alternate members, of the Joint Implementation Supervisory Committee shall} {s}ubject to their responsibility to the {Joint Implementation} Supervisory Committee, not disclose any confidential or proprietary information coming to their knowledge by reason of their duties for the {Joint Implementation} Supervisory Committee. The duty of a member, including an alternate member, not to disclose confidential information constitutes an obligation in respect to that member, including an alternate member, and shall remain an obligation after the expiration or termination of that member's, including an alternate member's, function for the {Joint Implementation} Supervisory Committee.

Paragraph 40 of the Joint Implementation guidelines:

2. Information obtained {by members, and alternate members} from project participants marked as proprietary or confidential shall not be disclosed without the written consent of the provider of the information, except as required by applicable national law of the host Party. Information used to determine whether reductions in anthropogenic emissions by sources or enhancements of anthropogenic removals by sinks are additional, to describe the baseline methodology and its application, and to support an environmental impact assessment referred to in paragraph 33 (d) {of the Joint Implementation guidelines}, shall not be considered as proprietary or confidential.

E. Officers

Rule 12

Paragraph 7 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. The {Joint Implementation} Supervisory Committee shall elect annually a Chairperson and Vice-Chairperson from among its members, with one being from a Party included in Annex I and the other being from a Party not included in Annex I. The positions of Chairperson and Vice-Chairperson shall alternate annually between a member from a Party included in Annex I and a member from a Party not included in Annex I.
- 2. At the first Committee meeting of each calendar year, the Committee shall elect a Chair and a Vice-Chair from among its members. The secretary of the Committee as defined in rule 30 shall preside over the opening of the first Committee meeting of each calendar year and conduct the election of the new Chair and Vice-Chair.

Rule 13

- 1. The Chair and Vice-Chair shall serve in their respective capacities at any meeting of the Joint Implementation Supervisory Committee.
- 2. If the elected Chair is not able to serve in that capacity for a meeting, the Vice-Chair shall serve as the Chair. If both are unable to serve in their respective capacities, the Committee shall elect a member from among its members present to serve as the Chair for that meeting.
- 3. If the Chair or Vice-Chair ceases to be able to carry out his or her functions, or ceases to be a member, a new Chair or Vice-Chair shall be elected for the remainder of the term.

Rule 14

- 1. The Chair shall preside over the meetings of the Joint Implementation Supervisory Committee as provided for under this rule.
- 2. In addition to exercising the functions conferred upon the Chair elsewhere by these rules, the Chair shall declare the opening and closing of meetings, preside at meetings, ensure the observance of these rules, accord the right to speak, put questions to the vote and announce decisions. The Chair shall rule on points of order and, subject to these rules, shall have complete control of the proceedings and over the maintenance of order at the meeting.
- 3. The Chair may propose to the Committee a limitation on the time to be allowed to speakers and on the number of times each member may speak on a question, the adjournment or closure of the debate and the suspension or adjournment of a meeting.

4. The Chair, or any other member designated by the Committee, shall represent the Committee as necessary, including at sessions of the COP/MOP.

IV. Meetings

A. Dates

Rule 15

Paragraph 9 of the Joint Implementation guidelines:

The {Joint Implementation} Supervisory Committee shall meet at least two times each year, whenever possible in conjunction with the meetings of the subsidiary bodies, unless decided otherwise.

Rule 16

- 1. At the first Joint Implementation Supervisory Committee meeting of each calendar year, the Chair shall propose for the approval of the Committee a schedule of meetings for that calendar year.
- 2. If changes to the schedule or additional meetings are required, the Chair shall, after consultations with all members, give notice of any changes in the dates of scheduled meetings, and/or of the dates of additional meetings.

Rule 17

- 1. The Chair shall convene and give notice of the date of each meeting of the Joint Implementation Supervisory Committee, if possible not less than eight weeks prior to the date of such meeting.
- 2. The secretariat shall promptly notify all those invited to the meeting.

B. Venue

Rule 18

Meetings of the Joint Implementation Supervisory Committee held in conjunction with sessions of the subsidiary bodies shall be held at the same location as the sessions of these bodies. Other meetings of the Committee shall take place at the location of the secretariat, unless the Committee decides otherwise or other appropriate arrangements are made by the secretariat in consultation with the Chair.

C. Agenda

Rule 19

- 1. The Chair, assisted by the secretariat, shall draft the provisional agenda of each meeting of the Joint Implementation Supervisory Committee and transmit a copy of such provisional agenda, agreed upon by the Committee at its previous meeting, to all those invited to the meeting.
- 2. Additions or changes to the provisional agenda of a meeting may be proposed to the secretariat by any member, or alternate member, and incorporated in the proposed agenda provided that the member, or alternate member, shall give notice thereof to the secretariat not less than four weeks before the date set for the opening of the meeting. The proposed agenda for the meeting shall be transmitted by the secretariat to all those invited to the meeting three weeks before the date set for the opening of the meeting.
- 3. The Committee shall, at the beginning of each meeting, adopt the agenda for the meeting.
- 4. Any item included on the agenda for a meeting of the Committee, consideration of which has not been completed at that meeting, shall automatically be included on the provisional agenda for the next meeting, unless otherwise decided by the Committee.

D. Documentation

Rule 20

- 1. All documentation for a Joint Implementation Supervisory Committee meeting shall be made available to members and alternate members through the secretariat at least two weeks before the meeting.
- 2. Documentation shall be made publicly available by the secretariat via the Internet soon after transmission to members and alternate members. Availability of such documentation shall be subject to confidentiality provisions.

E. Transparency

Rule 21

Subject to the need to protect confidential information, the principle of transparency should apply to all the work of the Joint Implementation Supervisory Committee, encompassing the timely public availability of documentation and channels through which external comments by all Parties and

all UNFCCC accredited observers and stakeholders can be submitted for consideration by the Committee. The posting of the proceedings of the Committee's meetings on the Internet is one way to ensure transparency.

F. Attendance

Rule 22

Paragraph 18 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. Meetings of the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall be open to attendance, as observers, by all Parties and by all UNFCCC accredited observers and stakeholders, except where otherwise decided by the {Joint Implementation} Supervisory Committee.
- 2. In the context of paragraph 1 above, the Committee may decide, in the interests of economy and efficiency, to limit physical attendance at its meetings to members, alternate members and secretariat support staff. In such instances, the Committee shall take all practicable steps to accommodate in other ways the interests of Parties, non-Parties to the Kyoto Protocol that are Parties to the Convention and accredited UNFCCC observers and stakeholders to observe its proceedings, except when the Committee decides to close all or a portion of a meeting.
- 3. Observers may, upon invitation by the Committee, make presentations relating to matters under consideration by the Committee.

G. Quorum

Rule 23

Paragraph 14 of the Joint Implementation guidelines:

At least two thirds of the members of the {Joint Implementation} Supervisory Committee, representing a majority of members from Parties included in Annex I and a majority of members from Parties not included in Annex I, must be present to constitute a quorum.

V. Voting

Rule 24

Paragraph 15 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. Decisions by the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall be taken by consensus, whenever possible. If all efforts at reaching a consensus have been exhausted and no agreement has been reached, decisions shall as a last resort be adopted by a three-fourths majority vote of the members present and voting at the meeting. Members abstaining from voting shall be considered as not voting.
- 2. The Chair shall ascertain whether consensus has been reached. The Chair shall declare that a consensus does not exist if there is a stated objection by a member of the Committee or by an alternate member acting for a member to the proposed decision under consideration.
- 3. Each member shall have one vote.
- 4. Alternate members may participate in the proceedings of the Committee without the right to vote. An alternate member may cast a vote only if acting for the member.

Rule 25

- 1. Whenever, in the judgment of the Chair, a decision must be taken by the Joint Implementation Supervisory Committee which cannot be postponed until the next meeting of the Committee, the Chair shall transmit to each member a proposed decision, with an invitation to approve the decision by consensus. Together with the proposed decision, the Chair shall provide, subject to the applicable confidentiality requirements, the relevant facts that, in the Chair's judgement, justify decision-making pursuant to this rule 25. The proposed decision shall be transmitted in the form of an electronic message through the listserv of the Committee. A quorum of the Committee is required to confirm the receipt of the message. Such message shall also be transmitted to alternate members for information.
- 2. Members, and/or alternate members, shall be given two weeks from the date of receipt of the proposed decision for comments. These comments shall be made available to members and alternate members via the Committee listserv.
- 3. At the expiration of the period referred to in paragraph 2 above, the proposed decision shall be considered approved if there is no objection by any member. If an objection is raised, the Chair shall include consideration of the proposed decision as an item on the proposed agenda for the next meeting of the Committee and inform the Committee accordingly.

4. Any decision made using the procedure specified in paragraphs 1 to 3 of this rule shall be included in the report of the Committee at its next meeting and shall be deemed to have been taken at the seat of the UNFCCC secretariat in Bonn, Germany.

VI. Languages

Rule 26

Paragraph 16 of the Joint Implementation guidelines:

1. The full text of all decisions of the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall be made publicly available. Decisions shall be made available in all six official languages of the United Nations.

Paragraph 17 of the Joint Implementation guidelines:

2. The working language of the {Joint Implementation} Supervisory Committee shall be English.

VII. Expertise

Rule 27

Paragraph 13 of the Joint Implementation guidelines:

- 1. The {Joint Implementation} Supervisory Committee shall draw on the expertise necessary to perform its functions, in particular taking into account national accreditation procedures.
- 2. The Committee may establish subcommittees, panels or working groups to assist it in performing its functions.

VIII. Secretariat

Rule 28

Paragraph 19 of the Joint Implementation guidelines:

The secretariat shall service the {Joint Implementation} Supervisory Committee.

Rule 29

The Executive Secretary of the UNFCCC shall arrange for the provision of staff and services required for the servicing of the Joint Implementation Supervisory Committee from within available resources. The Executive Secretary shall manage and direct such staff and services and provide appropriate support and advice to the Committee.

Rule 30

An official of the secretariat designated by the Executive Secretary shall serve as secretary to the Joint Implementation Supervisory Committee.

Rule 31

In addition to the functions specified in the Joint Implementation guidelines and/or any subsequent decision by the COP/MOP, the secretariat shall, in accordance with these rules, and subject to the availability of resources:

- (a) Receive, reproduce and distribute to members and alternate members the documents of a meeting;
- (b) Receive and translate decisions into all six official languages of the United Nations and make publicly available the full texts of all decisions of the Joint Implementation Supervisory Committee;
- (c) Assist the Committee in fulfilling tasks relating to the maintenance of files and the collection, processing and public availability of information;
- (d) Perform all other work that the Committee may require.

Rule 32

The financial regulations of the United Nations and the financial procedures of the UNFCCC shall apply.

IX. Conduct of business

Rule 33

The Joint Implementation Supervisory Committee shall undertake any tasks assigned to it by decision 16/CP.7, in accordance with the Joint Implementation guidelines, and by any subsequent decision taken by the COP/MOP.

Rule 34

- 1. The Joint Implementation Supervisory Committee, and the secretariat, in its mandated role of support to the Committee, may use electronic means for transmission and storage of documentation.
- 2. The documentation submitted using electronic means is subject to the transparency and confidentiality provisions of the Joint Implementation guidelines. In submitting any documentation through electronic means (e.g. the UNFCCC JI web site), the submitter shall acknowledge that he or she has read the relevant procedures and agrees to be bound by the terms and conditions of submission of documentation, including with respect to the submitter's sole responsibility for the content of his or her submission and the waiver of all claims associated with use of electronic means of submitting and transmitting documentation.
- 3. The Committee shall not be made responsible for any claim or loss arising from the transmission, storage or use of documentation obtained through electronic means. Neither the confidentiality nor the integrity of the documentation submitted can be guaranteed following electronic transmission and storage.

X. Record of the meeting

Rule 35

Before the end of each meeting, the Chair shall present draft conclusions and decisions of the meeting for consideration and approval by the Joint Implementation Supervisory Committee. Any written records of the Committee or recordings of proceedings shall be kept by the secretariat in accordance with United Nations rules and regulations.

XI. Amendments to the rules

Rule 36

Paragraph 3 (g) of the Joint Implementation guidelines:

- 1. {The Joint Implementation Supervisory Committee shall be responsible for} {t}he elaboration of any rules of procedure additional to those contained in the {Joint Implementation guidelines}, for consideration by the COP/MOP.
- 2. Further to any action under paragraph 1 of this rule, the Committee may also make recommendations to the COP/MOP on any amendments or additions to the rules of procedure of the Committee.

Annex II

[ENGLISH ONLY]

Draft provisions for the charging of fees to cover administrative costs relating to the activities of the Joint Implementation Supervisory Committee

Version 03

| | Revision history of the document | | | | | | | |
|------------------|----------------------------------|--|--|--|--|--|--|--|
| Document version | Adoption | Revision | | | | | | |
| Version 01 | JISC 04 ¹ | Initial adoption of the document on the basis of paragraph 2 (h) of decision 10/CMP.1 | | | | | | |
| Version 02 | JISC 08 | Revision, on the basis of paragraph 16 of decision 3/CMP.2, incorporating preferential treatment of joint implementation small-scale projects regarding advance payments | | | | | | |
| Version 03 | JISC 18 | Revision to incorporate provisions for joint implementation programmes of activities, a revised advance fee cap and clarification of the fee structure for all projects | | | | | | |

¹ Fourth meeting of the Joint Implementation Supervisory Committee.

- 1. The fees to cover administrative costs relating to the activities of the Joint Implementation Supervisory Committee shall be:
 - (a) Fees for accreditation:
 - (i) Application fee: USD 15,000 per application (one-off payment, non-reimbursable);
 - (ii) Cost of the work by assessment teams: direct payment from applicant or accredited independent entities;²
 - (b) Fee for processing of verification reports:³
 - (i) USD 0.10 per tonne of CO₂ equivalent of reductions in anthropogenic emissions by sources or enhancements of anthropogenic removals by sinks for the first 15,000 tonnes of CO₂ equivalent generated by the project in question in a given calendar year;
 - (ii) USD 0.20 per tonne of CO₂ equivalent of reductions in anthropogenic emissions by sources or enhancements of anthropogenic removals by sinks for any amount in excess of 15,000 tonnes of CO₂ equivalent generated by the project in question in a given calendar year, except as noted in (iii) below;
 - (iii) For joint implementation programmes of activities, the fee in accordance with paragraph 1 (b)(i) above shall apply to all reductions of anthropogenic emissions by sources or enhancements of removals by sinks in a given calendar year.
 - (c) Advance payment:
 - (i) An advance payment based on the expected annual average emission reduction calculated in accordance with paragraph 1 (b)(i) and 1 (b)(ii) shall be charged when a determination report regarding a project design document is submitted to the secretariat in accordance with paragraph 34 of the annex to decision 9/CMP.1;

Details are defined in the document entitled "Indicative level of fees to be paid to joint implementation assessment team by applicant independent entity or accredited independent entity" (P-JI-ACCR-05).

[&]quot;Verification report" means a report regarding reductions in anthropogenic emissions by sources or enhancements of anthropogenic removals by sinks which has been submitted by an accredited independent entity to the secretariat in accordance with paragraph 38 of the annex to decision 9/CMP.1.

- (ii) The advance payment shall be used to cover the first verification fees that are due in accordance with paragraph 1 (b)(i) and 1 (b)(ii) above, until the advance payment has been exhausted;
- (iii) If no verification report is submitted, any advance payment above USD 30,000 shall be reimbursed;
- (iv) No advance payment shall be charged for joint implementation small-scale projects, joint implementation programmes of activities or for projects with an expected average annual emission reduction or enhancements of anthropogenic removals by sinks below 15,000 tonnes of $\rm CO_2$ equivalent. The maximum advance payment due shall be USD 30,000.

Annex III

[ENGLISH ONLY]

Joint Implementation programme of activities design document form



JOINT IMPLEMENTATION PROGRAMME OF ACTIVITIES DESIGN DOCUMENT FORM - Version 01



Joint Implementation Supervisory Committee

page 1

JOINT IMPLEMENTATION PROGRAMME OF ACTIVITIES DESIGN DOCUMENT FORM Version 01 - in effect as of: 01 November 2009¹

CONTENTS

- A. General description of the JI programme of activities (JI PoA)
- B. Duration of the JI PoA
- Environmental impacts
- D. Stakeholders' comments
- Application of a baseline and monitoring plan for each technology and/or measure under each type of joint implementation programme activity (JPA)

Annexes

- Annex 1: Contact information on coordinating entity and participants of the JI PoA
- Annex 2: JPA's information table.
- Annex 3: Baseline information
- Annex 4: Monitoring plan

This template shall not be altered. It shall be completed without modifying/adding headings or logo, format or font.

¹ This document is in effect provisionally until it has been adopted by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol.





Joint Implementation Supervisory Committee

page 2

| SECTION A. General description of the <u>JI PoA</u> |
|--|
| A.1. Title of the JI PoA: |
| |
| <i>>></i> |
| A.2. Description of the <u>JI PoA</u> : |
| >> |
| A.3. <u>Coordinating entity</u> and participants of the <u>JI PoA</u> , as appropriate: |
| >>> |
| A.4. Technical description of the <u>JI PoA</u> : |
| |
| A.4.1. Location of the <u>JI PoA</u> : |
| <i>>></i> |
| A.4.1.1. Host Party(ies): |
| >>> |
| A.4.1.2. Geographical boundary: |
| >> |
| A.4.2. Description of each type of JPA: |
| >>> |
| A.4.2.1. Technology(ies) to be employed, or measures, operations or actions to be implemented by each type of <u>JPA</u> : |
| >> |
| A.4.3. Eligibility criteria for inclusion of a JPA in the JI PoA: |
| >> |
| A.4.4. Brief explanation of how the anthropogenic emissions of greenhouse gases by sources are to be reduced by the proposed <u>JI PoA or each type of JPA</u> , including why the emission reductions would not occur in the absence of the proposed <u>JI PoA or each type of JPA</u> , taking into account national and/or sectoral policies and circumstances, as appropriate (assessment and demonstration of additionality): |
| »> |
| A.4.5. Operational, management and monitoring plan: |
| >>> |
| A.4.5.1. Operational and management plan for the JI PoA: |
| » |

This template shall not be altered. It shall be completed without modifying/adding headings or logo, format or font.





Joint Implementation Supervisory Committee

page 3

 ${\bf A.4.5.2.} \ \ Monitoring \ plan \ for \ each \ technology \ and/or \ measure \ under \ \underline{each \ type \ of \ JPA:}$

>>

A.6. JI PoA approval by the Parties involved:

>>

This template shall not be altered. It shall be completed without modifying/adding headings or logo, format or font.





Joint Implementation Supervisory Committee

page 4

SECTION B. Duration of the JI PoA / crediting period

B.1. Starting date of the JI PoA:

>>

B.2. Expected operational lifetime of the JI PoA:

>>

B.3. Length of the crediting period:

>>

SECTION C. Environmental impacts

C.1. Documentation on the analysis of the environmental impacts of each type of JPA, including transboundary impacts, in accordance with procedures as determined by the <u>host Party(ies)</u>:

>>

C.2. If environmental impacts are considered significant by the <u>participants</u> or the <u>host Party(ies)</u>, please provide conclusions and all references to supporting documentation of an environmental impact assessment undertaken in accordance with the procedures as required by the <u>host Party(ies)</u>:

>>

SECTION D. Stakeholders' comments

D.1. Information on stakeholders' comments on the JI PoA, as appropriate:

>>

This template shall not be altered. It shall be completed without modifying/adding headings or logo, format or font.

Joint Implementation Supervisory Committee

page 5

| SECTION E. | Application of a baseline | and monitoring plan | for each technology and | d /or measure unde | r each type of JPA |
|------------|---------------------------|---------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|
| | | | | | |

E.1. Description and justification of the <u>baseline</u> chosen for each technology and/or measure under <u>each type of JPA</u>:

>>

E.2. Description of how the anthropogenic emissions of greenhouse gases by sources are reduced below those that would have occurred in the absence of the JI PoA or the JPA, as appropriate:

>:

E.3. Further <u>baseline</u> information, including the date of <u>baseline setting</u> and the name(s) of the person(s)/entity(ies) setting the <u>baseline</u> for each technology and/or measure under <u>each type of JPA</u>:

>>

E.4. Description of monitoring plan chosen for each technology and/or measure under each type of JPA:

5

E.4.1. Option 1 – Monitoring of the emissions in the JPA scenario and the baseline scenario:

| I | E.4.1.1. Data to be collected in order to monitor emissions from the JPA, and how these data will be archived: | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|----------------|-----------|---|------------------------|--|--|---------|--|--|--|--|--|--|
| ID number (Please use numbers to ease cross- referencing to E.5.) | Data variable | Source of data | Data unit | Measured (m), calculated (c), estimated (e) | Recording frequency | Proportion of data to be monitored | How will the data be archived? (electronic/ paper) | Comment | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |

E.4.1.2. Description of formulae used to estimate <u>JPA</u> emissions (for each type, gas, source etc.; emissions in units of CO₂ equivalent):

>>

This template shall not be altered. It shall be completed without modifying/adding headings or logo, format or font.





Joint Implementation Supervisory Committee

page 6

| | E.4.1.3. Relevant data necessary for determining the <u>baseline</u> of anthropogenic emissions of greenhouse gases by sources within the <u>JPA</u> <u>boundary</u> , and how such data will be collected and archived: | | | | | | | | | | | | |
|---|--|----------------|-----------|---|------------------------|--|--|---------|--|--|--|--|--|
| ID number (Please use numbers to ease cross- referencing to D.2.) | Data variable | Source of data | Data unit | Measured (m), calculated (c), estimated (e) | Recording frequency | Proportion of data to be monitored | How will the data be archived? (electronic/ paper) | Comment | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

E.4.1.4. Description of formulae used to estimate baseline emissions (for each gas, source etc.; emissions in units of CO2 equivalent):

>>

E. 4.2. Option 2 - Direct monitoring of emission reductions from JPA:

| I | E.4.2.1. Data to be collected in order to monitor emission reductions from each technology and/or measure under each type of JPA, and | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|----------------|-----------|---|------------------------|--|--|---------|--|--|--|--|--|--|
| how these data v | how these data will be archived: | | | | | | | | | | | | | |
| ID number (Please use numbers to ease cross- referencing to E.5.) | Data variable | Source of data | Data unit | Measured (m), calculated (c), estimated (e) | Recording frequency | Proportion of data to be monitored | How will the data be archived? (electronic/ paper) | Comment | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |

E.4.2.2. Description of formulae used to calculate emission reductions for each type of JPA (for each gas, source etc.; emissions/emission reductions in units of CO₂ equivalent):

>





Joint Implementation Supervisory Committee

page 7

E.4.3. Treatment of leakage in the monitoring plan:

| 1 | E.4.3.1. If applicable, please describe the data and information that will be collected in order to monitor leakage effects each type of JPA: | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|----------------|-----------|---|------------------------|--|--|---------|--|--|--|--|--|--|
| ID number (Please use numbers to ease cross- referencing to D.2.) | Data variable | Source of data | Data unit | Measured (m), calculated (c), estimated (e) | Recording frequency | Proportion of data to be monitored | How will the data be archived? (electronic/ paper) | Comment | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |

E.4.3.2. Description of formulae used to estimate <u>leakage</u> for <u>each type of JPA</u> (for each gas, source etc.; emissions in units of CO₂ equivalent):

>>

E.4.4. Description of formulae used to estimate emission reductions for each type of JPA (for each gas, source etc.; emissions/emission reductions in units of CO_2 equivalent):

>

E.4.5. Where applicable, in accordance with procedures as required by the <u>host Party(ies)</u>, information on the collection and archiving of information on the environmental impacts of <u>each type</u> of JPA:

>>



| h. |
|----|
| 7 |
| |

Joint Implementation Supervisory Committee

page 8

| E.5. Quality control (| E.5. Quality control (QC) and quality assurance (QA) procedures undertaken for data monitored: | | | | | | | | |
|------------------------|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| Data | Uncertainty level of data | Explain QA/QC procedures planned for these data, or why such procedures are not necessary. | | | | | | | |
| (Indicate table and | (high/medium/low) | | | | | | | | |
| ID number) | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

| E.6. | Name of | person(s |)/entity | v(ies) | establishing | the | monitoring plan | : |
|------|---------|----------|----------|--------|--------------|-----|-----------------|---|
| | | | | | | | | |

>>





Joint Implementation Supervisory Committee

page 9

Annex 1

CONTACT INFORMATION ON CORDINATING ENTITY AND PARTICIPANTS OF THE JI POA

| Organisation: | |
|------------------|--|
| Street/P.O.Box: | |
| Building: | |
| City: | |
| State/Region: | |
| Postal code: | |
| Country: | |
| Phone: | |
| Fax: | |
| E-mail: | |
| URL: | |
| Represented by: | |
| Title: | |
| Salutation: | |
| Last name: | |
| Middle name: | |
| First name: | |
| Department: | |
| Phone (direct): | |
| Fax (direct): | |
| Mobile: | |
| Personal e-mail: | |



Joint Implementation Supervisory Committee

page 10

Annex 2

JPA'S INFORMATION TABLE

| JPA | PAs included in the JI PoA | | | | | | | | | | | | | | |
|-----|----------------------------|----------------|------------------|---------------------------|---|--------------------|------------------|---|--|--|--|--|--|--|--|
| No. | Name of the JPA | Type of JPA | Brief summary | Geographical reference | Name and contact detail of the responsible for the operation of the JPA | Host Party(ies) | Starting date | Length of the crediting period | Estimation of emission reduction | Information confirming that all eligibility criteria described in Section A.4 and Section E of the JI PoA-DD are met and a description of how they are met | Confirmation that the JPA has not been determined as a single JI project or under a different JI PoA | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | |





Joint Implementation Supervisory Committee

page 11

Annex 3

BASELINE INFORMATION

Annex 4

MONITORING PLAN

Annex IV

[ENGLISH ONLY]

Status of contributions to support joint implementation activities in the biennium 2008–2009 (as at 23 October 2009)

| Party | Pledge (USD) | Received (USD) |
|---------------------------------|--------------|----------------|
| Austria | 37,035 | 37,035 |
| Austria | 0 | 42,328 |
| Belgium | 0 | 34,139 |
| Belgium | 0 | 10,351 |
| Belgium | 0 | 11,231 |
| Denmark | 60,000 | 59,980 |
| European Community ^a | 150,000 | 118,343 |
| Germany | 0 | 150,000 |
| France | 0 | 62,610 |
| France | 0 | 71,530 |
| Hungary | 0 | 2,500 |
| Japan | 0 | 41,482 |
| Japan | 0 | 41,483 |
| Latvia | 0 | 4,000 |
| Latvia | 4,000 | 4,000 |
| Netherlands | 117,547 | 117,547 |
| Norway | 200,000 | 282,815 |
| Romania | 20,891 | 20,891 |
| Spain | 33,272 | 33,272 |
| Spain | 0 | 43,194 |
| Sweden | 0 | 63,694 |
| United Kingdom | 228,881 | 228,881 |
| United Kingdom | 0 | 192,488 |
| Total | 851,626 | 1,673,794 |

a The final amount of the contribution will depend upon the actual expenditures for specified activities and provision, by the secretariat, of final reports